والثانية منهما غير [illegible]
وعلى ما تقدم وفهم من قوله [illegible] ان يزيد [illegible]
ان زيد **قوله** جاز لمكلوف منه سلعة ان يشتريها ليبيعها [illegible]
بنماء اي بزيادة وهو حسن ما لم يكن جائزا لحصول العينة التي مدارها
على طلب النماء في العين وقد قال ابن عرفة بيع اهل العينة هو البيع المتعين له على دفع
عين في اكثر منها **قوله** ولو مؤجل بعضه كما ظهر ان هذا مفرع على مسئلة المكلوف
منه سلعة كما قد يوهمه لفظ عياض الذي قال في كتاب الصرف من تنبيهاته الوجه
الرابع المختلف فيه ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل وظاهر مسائل
الكتاب والامهات جوازه وفي العتبية كراهته لاهل العينة انتهى وقد يسبق للو
هم ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد اذ لم يعرضوها هكذا بل ان
عياض يعود متصلا به ما نصه قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما او غيره على ان ينقد
بعض ثمنه ويؤخر بعضه الى اجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير
فيه وكانه اذا باعه بعشرة نقدا وعشرة الى اجل فانه ادخله فيه منه ما تريد ان
تنقده في وما في وهو لك بنفقة الثمن الى الاجل وانما يعمل هذا اهل العينة وهو
قول مالك فرجع فيها غير مرة فقال انا قلته قاله ربيعة وغيره قيل قال محمد ابن
لبابة وغيره يعني ابن هرمز وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك
وذكر ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم
يجوز في غير اهل العينة ومنع في حقهم انتهى وقال في رسم يسلف من سماع ابن
القاسم من كتاب السلم والاجال قال سئل مالك عن رجل من اهل العينة باع من رجل
سلعا بثمن الى اجل على ان ينقده من ثمنه دينارا فكره ذلك وقال مالك لا تنقد
اول من كرهه فذكر هذه ربيعة وغيره قال ابن رشد هذه رواية واحدة صحيحة في
كراهة ذلك لما يجوز للرجل ان يبيع سلعته بدينار نقدا او دينار الى اجل فلا يتهم بالفساد

[illegible] دينار فيدفعه اليه ويكون
له فيه [illegible] الاجل وذلك غير ذلك لانه يدفع ما يبقى له من الطعام اذا باع منه
بدينار وقد قال بعض اهل العلم انه لو دفع اليه الدينار من ماله لم يجز ذلك ايضا وفي سماع
سحنون ان ذلك لا يجوز وان دفع اليه الدينار من عنده لانه يخلفه من الطعام يريد
ان التهمة لا ترتفع عنه بذلك لانه ان كان البيع وقع على ان ينقده الدينار من الطعام فلا
يطلعه ان يدفعه من عنده كما انه اذا وقع على الصحة فلا يسوغ له ان ينقد الدينار من الطعام
واذا تأملت هذا النقل علمت ان كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير وان
تقديره ما اشتري بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ليباع فقوله بثمن متعلق باشتري
لا بيباع وفهم انه مسئلة اخرى غير مفرعة على مسئلة المكلوف منه سلعة وقد
نقل في التوضيح كلام عياض ولم يزد ما يعود مما فيه البيان لما قررنا والظن بالمصنف
انه لا يفهم منه على غير ما فرضناه عليه الائمة فهو اعجب فتدبره **فان قلت**
لعل المصنف انما فرعها على مسئلة المكلوف منه سلعة تنبيها على ان المختار
عنده من الخلاف هو الجواز وان تركيب المسئلة من الوجهين يكون غير الصرفية احرى
بالجواز **قلت** هذا بعد ما يجوز من التأويل والكل ربما يقرب به الظن الجميل وتبقى
العهدة في التزام جواز المركبة عليه والله سبحانه اعلم بما جنح اليه **وقد نقلها**
ابن شاس على ما نصها عليه الائمة فذكر ان من صور العينة ان يشتري من احد اهل
العينة سلعة بعشرة نقدا وعشرة الى اجل فيمنع منه خاصة ويقدر كانه اشتراها
ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدا ويبقى له باقي السلعة يتفق بينهما مجملا ثم
يدفع عشرة مؤجلة والغالب ان السلعة لا تساوي العشر فيقول الذي هي بأكثر منها
قوله او يوسع الثاني مكلفا الا ان يفوت بالقيمة اي او يوسع الثاني فات او لم يفت الا انه
اذا فات رجع الى القيمة يوم القبض

باب بيع الخيار

قوله انما الخيار بشرط اي ما يجعلهم وهي احدى المسائل التي خلف عبد العصيل الطبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)